المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

MarocDroit

القرار عدد : 11/136

المؤرخ في : 08-2-2024

ملف : جنحي

عدد : 2023/11/6/16027

ضد

النيابة العامة

بتاريخ :08-2-2024

إن الغرفة الجنائية القسم الحادي عشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية التي أصدرت القرار الآتي نصه:

بين :

طالب

وبين : النيابة العامة

مطلوبة

Scanné avec CamScanner

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 16/05/ 2023 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ : 09/05/ 2023 في القضية ذات العدد: 2023/175، القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل المشاركة في عملية تسهيل خروج اشخاص من التراب المغربي بصفة سرية واعتيادية في اطار عصابة منظمة عبر أماكن ومنافذ غير الحدود المعدة لذلك وتقديم عن علم للمساهمين في عصابة إجرامية أدوات لتنفيذ جناية ، بسنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 50.000 درهم مع الصائر والاجبار في الأدنى مع تعديله برفع العقوبة الحبسية في حقه الى خمس سنوات حبسا نافذا مع الصائر والإجبار في الأدنى .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المحفوظ سندالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد جعبة المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن الطاعن لم يدل بمذكرة بيان أسباب النقض ، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الإدلاء بهذه المذكرة أمرا اختياريا في قضايا الجنايات .

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الاستئنافي فيما قضى به من إدانة الطاعن من اجل المنسوب إليه مع تعديله برفع العقوبة الحبسية في حقه واستندت في ذلك شانها شان الحكم الابتدائي الى اعتراف الطاعن تمهيديا بأنه قام بصنع وتركيب القوارب المطاطية المعدة للتهجير السري إلى جانب المسمى هارون الذي يتوفر على ورشة معدة لذلك والتي تم ضبطهم بها في حالة تلبس وهم بصدد صنع قارب مطاطي تم حجزه بعين المكان الى جانب مجموعة من المعدات واللوازم الخاصة بنوعية الصناعة وهو التصريح الذي تم تأكيده أمام الوكيل العام للملك والذي يعتبر اقرارا قضائيا ودليلا قويا وقاطعا على اقتراف

MarocDroit

Scanné avec CamScanner

الطاعن للمنسوب اليه ، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها لتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك من محكمة النقض إلا من حيث التعليل ، واقتنعت بثبوت اقتراف الطاعن للأفعال الإجرامية المنسوبة إليه من خلال اعترافه بها أمامها وأمام السيد الوكيل العام ،وهو الاعتراف الذي يبقى ملزما له ما دام قد صدر عنه عن طواعية واختيار أمام هيئة النيابة العامة ، وأبرزت العناصر التكوينية لفصول المتابعة من خلال قيام الطاعن إلى جانب باقي المتهمين في مشاركة عصابة إجرامية في أمالها الإجرامية وذلك بصناعة القوارب المسهلة لتنفيذ عمليات الهجرة السرية لفائدتها ، بحيث تم ضبطه إلى جانب باقي المتهمين في حالة تلبس وهو بصدد القيام بعملية الصنع بمراب احدهما المعد والمخصص لذلك ،وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وتبقى الوسيلة في مجملها على غير أساس.

لأجلـــه

قضت برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر مجبرا في الأدنى .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين: المحفوظ سندالي مقررا والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي و محمد المختاري وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي .

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

محكمة النقض

MarocDroit

Scanné avec CamScanner